

قرار رقم 193 (20/8)

بشأن

«الهندسة الوراثية والجينوم البشري الجيني عن المنظور الإسلامي»

المنظور الإسلامي عام 1419 هـ
الموافق 1998، وبعد استماعه إلى
المناقشات التي دارت حوله،

قرر ما يأتي:

أولاً: تأجيل البت في هذا الموضوع
إلى دورة قادمة للمجمع.

ثانياً: يعهد لأمانة المجمع بعقد ندوة
متخصصة لدراسة الموضوع دراسة
واقية ورفع ما تخرج به من توصيات
إلى مجلس المجمع في دورة قادمة.

والله أعلم

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي
الدولي المنبثق عن منظمة التعاون
الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره
العشرين بوهران (الجمهورية
الجزائرية الديمقراطية الشعبية)
خلال الفترة من 26 شوال إلى 2 من
ذي القعدة 1433 هـ، الموافق 13-18
سبتمبر (أيلول) 2012م،

بعد اطلاعه على البحوث الواردة
إلى أمانة المجمع في موضوع: الهندسة
الوراثية والجينوم البشري الجيني،
وعلى التوصيات الصادرة عن الندوة
الطبية الفقهية الحادية عشرة التي
انعقدت بالتعاون بين مجمع الفقه
الإسلامي الدولي والمنظمة الإسلامية
للعلوم الطبية بالكويت حول موضوع
الهندسة الوراثية والعلاج الجيني من

قرار رقم 194 (20/9)

بشأن

«الإثبات بالقرائن والأمارات (المستجدات)»

ثانياً: أنواع القرائن:

إن للقرينة مفهوماً واسعاً يستوعب أنواعاً متعددة باعتبارات مختلفة، وقد استجدت قرائن كثيرة تبعاً لتطور الحياة العلمية كالبصمة بأنواعها المختلفة، والتصوير، والتسجيل الصوتي، والتوقيع الإلكتروني، والرسائل الإلكترونية ونحوها.

ثالثاً: العمل بالقرائن:

الأصل أن لا يُقضى إلا بحجة شرعية تبين الحق من إقرار، أو شهادة، أو يمين، فإن لم يوجد شيء من ذلك جاز العمل بالقرائن القطعية؛ نصية كانت أو قضائية، وعلى ذلك:

(1) يجوز الاعتماد على القرائن القطعية المستجدة في إثبات الحقوق المالية والجرائم المختلفة ما عدا الحدود والقصاص.

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره العشرين بوهران (الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية) خلال الفترة من 26 شوال إلى 2 من ذي القعدة 1433هـ، الموافق 13-18 سبتمبر (أيلول) 2012م،

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى أمانة المجمع في موضوع: الإثبات بالقرائن والأمارات (المستجدات)، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله،

قرر ما يأتي:

أولاً: تعريف القرينة:

أمراً ههريُستفاد منه في معرفة أمر مجهول.

قرارات وتوصيات

(1) حالات التنازع على مجهول النسب بمختلف صور التنازع التي ذكرها الفقهاء.

(2) حالات الاشتباه في المواليد في المستشفيات ومراكز رعاية المواليد والأطفال ونحوها، وكذا الاشتباه في أطفال الأنابيب.

(3) حالات ضياع الأطفال واختلاطهم بسبب الحوادث والكوارث وتعذر معرفة أهلهم، وكذا عند وجود جثث لم يتمكن من معرفة هويتها بسبب الحروب أو غيرها.

خامساً: لا يجوز الاعتماد على البصمة الوراثية في نفي النسب ولا تقدم على اللعان.

والله أعلم

(2) يجوز الاعتماد على القرائن في إثبات العقود ما لم يرد عليها ما يبطلها.
(3) يستأنس بالقرائن غير القطعية لإثبات الحقوق ونحوها إذا وجدت دلائل أخرى يطمئن إليها القضاء.

رابعاً: البصمة الوراثية:

البصمة الوراثية من الناحية العلمية وسيلة لاتكاد تخطئ في التحقق من الوالدية البيولوجية، والتحقق من الشخصية ولا سيما في مجال الطب الشرعي، وهي ترقى إلى مستوى القرائن القوية التي يأخذ بها أكثر الفقهاء في غير قضايا الحدود الشرعية، وتمثل تطورا عصريا ضخما في مجال القيافة الذي تعتد به جمهرة المذاهب الفقهية في إثبات النسب المتنازع فيه، على أن تؤخذ هذه القرينة من عدة مختبرات. ويمكن الاستئناس بالبصمة الوراثية في مجال إثبات النسب، فيما يؤخذ فيه بالقافة من باب أولى، في الحالات التالية: